

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٠٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تنظيم أحكام برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها فى الأسواق وتوسيع قاعدة الملكية وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النص الآتى :

"على الجهات والشركات المثلة فى اللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة من هذا القرار موافاة وزارة المالية بأسماء ممثليها فى اللجنة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار وزارة المالية لها ، وفى جميع الأحوال يشترط فيمن يتم اختياره أن يكون لديه خبرة كافية فى مجال أعمال اللجنة ، ويكون لممثل كل جهة حق التوقيع دون الرجوع إلى جهة عمله".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى